مساق الإسلام وقضايا العصر

متطلب جامعة اختياري

رقمه: 0400149

وحدة: قضايا فقهية طبية معاصرة

إعداد: د. محمد مطلق عساف

اسم المساق : الإسلام وقضايا العصر رقمه 0400149

الوحدة	رقم المحاضرة	الموضوع	اهداف ومخرجات			
			المعرفة والفهم	المهارات الذهنية	المهارات العملية	
قضايا فقهية طبية معاصرة	1	حكم إسقاط الجنين المشوه والمعاق	معرفة أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.	توضيح علاقة التشوه والإعاقة بالإجهاض	تنزيل الحكم على وقائع عملية.	الدكتور محمد مطلق محمد عساف
	2	تجميد البييضات والحيوانات المنوية	معرفة حكم التجميد	توضيح حالاته وضوابطه	دراسة تطبيقات عملية	
	3	ضوابط تحديد جنس الجنين	معرفة حكم تحديد الجنس	توضيح الضوابط للتحديد	تنزيل الحكم على وقائع.	
	4	الأحكام الفقهية للأخطاء الطبية	فهم طبيعة الأخطاء الطبية	بيان علاقتها بمقصد الطبيب	دراسة تطبيقات واقعية	

حكم إسقاط الجنين المشوه والمعاق

المطلب الأول: تعريف الجنين ومراحل تكوينه

الجنين لغة من فعل جنّ: استتر، والجنين: هو الولد مادام في بطن أمه [١]، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للجنين عن ذلك، فهو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة منذ تلاقح بييضتها مع ماء الرجل، وبعد ذلك إن خرج حيًا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط[٢].

وينبغي أن يكون المنطلق لمعرفة حكم أي تصرف في جسد الجنين هو البحث عن الوقت الذي يكتسب فيه الجنين إنسانيته وهويته الآدمية، فكان لا بد من البحث في مراحل تكوين الجنين؛ لتحديد المرحلة التي يكتسب فيها الجنين مؤهلات وخصائص جديدة، يُمكن أن تكون مناطًا للأحكام الشرعية التي تحكم التعامل مع جسده، فيُستعان بها على معرفة ما يجوز وما لا يجوز من أنواع ذلك التعامل.

ولا شك أن الأصل والمصدر الأول لمعرفة مراحل تكوين الجنين هو الرجوع إلى نصوص الشرع، ثم يُستعان بمصدر آخر، وهو المعارف العلمية التي تحصلت عن طريق الحس والمشاهدة والتجربة مما توصل إليه أهل الطب وعلماء الأجنة في هذا المجال، والذي يدل عليه هذان المصدران أن هنالك خمس مراحل أساسية تتعاقب على الجنين، وهذه المراحل مرتبة على النحو الآتي:

أولًا: النطفة: وهي أول أطوار الجنين، وتتكون من امتزاج ماء الرجل بماء المرأة، ولذلك تسمى النطفة الأمشاج، كما في قوله تعالى: (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) [٣]، وهي الخليط المجمع من الحيوان المنوي وبويضة المرأة [٤]، ويستمر وصفها بالنطفة قرابة الأسبوع، وهي لا تزال تأخذ شكل قطرة الماء، بالرغم من تضاعف خلاياها، ولها خاصية الحركة الانسيابية كقطرات الماء.

ثانيًا: العلقة: وهي مأخوذة من التعلق، ففي هذه المرحلة يكون الجنين عالقًا في جدار الرحم، والمدة الزمنية لهذا الطور تكون من بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح[١].

---

[١] الفيومي، المصباح المنير، ص62، مادة جنن. ابن منظور، لسان العرب، 92/13، مادة جنن.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار ، 587/6. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص168.

[٣] سورة الإنسان، آية 2.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 117/19.

ثالثًا: المضغة: وهي اللقمة، ففي هذا الطور تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وقد تبين من خلال التصوير أن الجنين يكون في هذه المرحلة مثل اللقمة من حيث الشكل، حيث يكون مقوسًا مثل تقوس اللقمة، وفيه صف كامل من الكتل الصغيرة يشبه مكان انغراس الأسنان.

وتمر المضغة بطورين: أولهما المضغة غير المخلقة: وتبدأ من نهاية الأسبوع الثالث، حيث تتصور كتل الأعضاء دون أن تظهر ودون أن يتبين خلقها، ثم تبدأ مع نهاية الشهر الأول بالتحول إلى مضغة مخلقة: أي متبينة الخلق ظاهرة التصوير، حيث تحدث تطورات في المضغة، فتتشكل ملامح الإنسان شيئًا فشيئًا، حيث يتوالى ظهور وتميز الملامح البشرية[٢].

رابعًا: العظام وكسوتها باللحم: في هذا الطور تبدأ العظام بشكل غضاريف، ثم تبدأ بالتكلس والتصلب، ثم تأتي العضلات التي تكسو العظام، كما قال سبحانه: (فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر)[٣]، وتبدأ فترة خلق العظام في نهاية طور المضغة المخلقة، فالذي تقرر عند علماء الأجنة أنه يتم في الأسبوع السادس تَكوّن غضاريف عظام المستقبل، ويبدأ ذلك في أرومة النسيج الضام المكثف(مراكز التغضرف) فالغضاريف تتكون قبل تكون العضلات.

وتظهر أولى مراكز التعظم في بداية الأسبوع السابع، فيتصلب البدن وتتميز الرأس وتظهر الأطراف ، ويخطط شكل القلب والعينين والأذنين والعضلات وسائر أعضاء الجسم[٤].

خامسًا: نفخ الروح والتحول إلى الخلق الآخر: وهذه المرحلة مغايرة تمامًا للمراحل الأربع السابقة التي كان فيها الجنين في طور التخلق والتشكل، يقول الألوسي: "فأنشأناه خلقاً آخر: مباينًا للخلق الأول مباينة ما أبعدها، حيث جعل حيوانا ناطقا سميعا بصيرا، وقيل الخلق الآخر الروح"[٥].

وإذا كانت المراحل السابقة موضوعها العناصر المادية المحسوسة التي يتكون فيها الجنين، فإن هذه المرحلة موضوعها مخلوق روحاني جمع الله تعالى بينه وبين تلك العناصر المادية، وجعله مصدرًا للأنشطة الإنسانية التي مَيَّزَ بها الإنسان عن سائر الأحياء، وهذا المخلوق يُسمى بالروح، وهنالك

---

[١] الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، 131/1. البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص29.

[٢] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/18. الحجاحجة، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص78.

[٣] سورة المؤمنون، آية 14.

[٤] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص256. الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص8.

[٥] الألوسي، روح المعاني، 15/18.

أقوال كثيرة للعلماء تدل على أن الجنين قبل نفخ الروح لم يكن آدميًا، فينقل ابن عابدين قول الحنفية: "إنما يباح للمرأة استنزال الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه ليس بآدمي"[١]، ويقول القرطبي: "إن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وإن هذا يحدث بإحداث الله تعالى" [٢]، ويقول ابن قدامة: "وأما قبل نفخ الروح فلا يكون الجنين نسمة؛ فلا يُصلى عليه كالجمادات والدم"[٣].

ويرى ابن القيم أن للجنين حياتين: الأولى كحياة النبات، ويخلقها الله في الجنين قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية، والثانية حياة إنسانية، وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية[٤].

ولكن يبقى الخلاف بعد ذلك في تحديد الوقت الذي تنفخ فيه روح الجنين، وعدد الأيام التي يكون الجنين فيها نطفة ثم علقة ثم مضغة، حيث اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تُنفخ الروح في الجنين في بداية الشهر الخامس، حيث إن زمن أطوار الجنين الأولى: النطفة والعلقة والمضغة، مدته مائة وعشرون يومًا؛ أي أربعة أشهر، بناء على فهمهم لمنطوق حديث جمع الخلق الذي رواه الإمام البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو الصادق المصدوق) قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...) [٥] وبما أن الحديث قد أشار إلى أن نفخ الروح في الجنين يحدث بعد انتهاء زمن طور المضغة الذي ينتهي بنهاية الأربعين الثالثة، فتكون حياة الجنين في هذه الفترة حسب فهمهم حياة نباتية، لم تنفخ فيها الروح الإنسانية بعد.

---

[١] ابن عابدين، رد المحتار، 302/1.

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/12.

[٣] ابن قدامة، المغني، 398/2.

[٤] ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص351.

[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، الباب السادس، 303/6، حديث رقم 3208.

القول الثاني: إن مراحل النطفة ثم العلقة ثم المضغة كلها تحدث في أربعين واحدة، حيث اعتبروا رواية الإمام مسلم في صحيحه لحديث جمع الخلق، فيها دلالة على أن العلقة والمضغة تتكون في نفس الأربعين التي تكونت فيها النطفة، وبالتالي لا توجد أربعين ثانية وثالثة؛ فرواية مسلم هي: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ...)[١].

فهذه الرواية فيها زيادة (في ذلك) أي: في نفس الأربعين، و بناء على هذه الرواية للحديث فخلق الجنين يجمع خلال الأيام الأربعين الأولى من عمره، وأطوار النطفة والعلقة والمضغة تقع وتكتمل كلها في خلال هذه الأربعين؛ لأن لفظ (في ذلك) يعود إلى الوقت، أي إلى الأيام الأربعين.

أما لفظ (مثل ذلك)، فلا بد أنه يعود إلى شيء آخر، وأقرب شيء إليه هنا هو جمع الخلق، والمعنى إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك، (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين)، وهكذا المضغة، فالقاسم المشترك الذي تتماثل فيه النطفة والعلقة والمضغة هو أنها مراحل حياة لا روح فيها[٢].

وعلى هذا يتضح أن معنى(مثل ذلك) في الحديث لا يمكن أن يكون مثلية في الأربعينات من الأيام، فينبغي فهم حديث ابن مسعود برواية البخاري بما ينسجم مع رواية مسلم ومع الأحاديث الأخرى المتعلقة بالموضوع، والتي منها ما رواه مسلم أيضًا عن حذيفة الغفاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك)[٣].

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الجنين قبل اليوم الثاني والأربعين لا يمكن تمييز صورته الإنسانية، ولا تتخلق أجهزته بصورة تامة إلا بعد هذا التاريخ.

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، الباب الأول، 2036/4، حديث رقم 2643.

[٢] القضاة، الحديث النبوي الشريف لطلبة كليات المجتمع، ص43.

[٣] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، الباب الأول، 2037/4، حديث رقم 2645.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأقسامه

يأتي الإجهاض في اللغة بمعنى الإلقاء أو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، ومنه أجهضت الناقة: إذا ألقت الولد لغير تمام[١]، وأجهضت المرأة ولدها: إذا أسقطته ناقص الخلق[٢].

ومعنى الإجهاض عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، غير أن الفقهاء قد عبروا عن الإجهاض بألفاظ عدة تُؤدي نفس المعنى، أهمها: الإسقاط والإلقاء والإخراج والطرح والإنزال والإملاص وغير ذلك[٣].

أما عند الأطباء فيعرف الإجهاض بأنه إلقاء الحمل ناقص المدة؛ وذلك بـخروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعًا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[٤].

وقبل التوصل إلى حكم الإجهاض بشكل عام وإجهاض الجنين المشوه بشكل خاص، ينبغي في البداية معرفة أنواع الإجهاض وتقسيماته:

أولًا: تقسيم الإجهاض عند الفقهاء: أساس تقسيم الفقهاء للإجهاض هو أن مرحلة نفخ الروح تجعل الجنين خلقًا آخر، وهي بذلك تختلف وتتميز عن سابقاتها من المراحل والأطوار؛ ومستند هذا الاعتماد هو أن حقيقة الإنسان عند الفقهاء لم تتحدد بما يحتوي عليه من عناصر مادية، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء، وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الإجهاض عند الفقهاء إلى نوعين:

الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح: وفي هذا النوع يكون الجنين في طور الإعداد لاستقبال الروح التي ستُصيّره آدميًا، وبالتالي فإن الإجهاض قبل نفخ الروح لا يُبنى حكمه على وجود الحياة الإنسانية في الجنين، فلا يُصنف على أنه جريمة قتل، وإنما يكون هذا النوع من الإجهاض إتلافًا لمخلوق لو تُرك لنما وتشكل وصار أهلًا لنفخ الروح فيه، واكتساب الهوية الآدمية، فتحريم إجهاضه يكون من باب تحريم إتلاف الأشياء النافعة أو التي يُتوقع نفعها[٥].

---

[١] الفيومي، المصباح المنير، ص62، مادة جهض. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 143/1، مادة جهض.

[٢] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 338/2، مادة جهض. ابن منظور، لسان العرب، 131/7، مادة جهض.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، 176/5. الشربيني، مغني المحتاج، 103/4.

[٤] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص211. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص32.

[٥] ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص91.

والثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح: فالروح هي أصل الحياة الإنسانية، وعند اتصالها بالجسد الجنيني يُصبح الجنين إنسانًا حيًا بالحياة الإنسانية؛ فيعتبر نفسًا محترمة، ويكون في حصانة من الاعتداء، وبالتالي فإن الإجهاض بعد نفخ الروح يُعد قتلًا لآدمي وُجدت فيه الحياة الإنسانية[١].

ثانيًا: تقسيم الإجهاض عند الأطباء: حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي: ويُسمى أيضًا بالإجهاض الطبيعي أو العفوي أو الذاتي، وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة، حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل، أي أنه إجهاض طبيعي مسبباته داخليه تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين[٢].

النوع الثاني: الإجهاض الاجتماعي: ويُسمى أيضًا بالإجهاض الجنائي أو الإنساني أو الإجرامي، وهو الذي يُتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ بهدف التخلص من الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة بسبب حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب، ومن هنا سُمي إجهاضًا اجتماعيًا على اعتبار أنه يُعد حلًا لمعضلة اجتماعية حساسة.

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي: ويُسمى أيضًا بالإجهاض الضروري أو الطبي أو الدوائي، وهذا النوع من الإجهاض هو الذي تستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذًا لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل[٣].

المطلب الثالث: معنى التشوه وأنواع تشوهات الجنين

تأتي كلمة المشوه في اللغة بمعنى القبيح الشكل الذي لا يُوافق بعضه بعضًا، وشاهت الوجوه: بمعنى قَبُحَت، وكل شيء من الخلق لا يُوافق بعضه بعضًا فهو مشوه، أما عند أهل الطب فقد عرفوا الجنين المشوه بأنه: الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء

---

[١] ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص87.

[٢] البار، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، ص13.

[٣] السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص69.

أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أم داخلية غير ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، أو لا يمكن معها الحياة بعد الولادة، ولها أسباب متعددة[١].

عوامل وأسباب تشوهات الأجنة: تقسم إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية:

أولًا: العوامل والأسباب الخارجية : هناك عوامل بيئية وأسباب خارجية تتسبب في حدوث تشوهات بالأجنة، منها أن تتعرض الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين، ومنها الإشعاعات التي تتأثر بها خلايا الجسم، ومنها تناول بعض العقاقير والمواد الكيماوية، ومنها ما يتعلق بطبيعة الأم الحامل، كأن يكون سن الأم في عمر غير ملائم للإنجاب، أو تكون مصابة ببعض الأمراض التي تؤثر على نمو الجنين، أو تتعرض لسوء التغذية، أو الإدمان على الكحول أو المخدرات أو التدخين[٢].

ثانيًا: العوامل والأسباب الداخلية: فمن التشوهات الخلقية ما قد تكون ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجنين، أي في جذوره الأولى من الحيوان المنوي أو البويضة أو كليهما، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الحيوان المنوي فيه خلل إما في شكله أو في حجمه أو في عدد كروموساته، وقد يرجع هذا النوع من التشوهات إلى عوامل وراثية، مما يستوجب الفحص الطبي قبل الزواج[٣].

أنواع التشوهات الخلقية عند الأجنة:

قَسَّم العلماء أنواع التشوهات التي يمكن أن تصيب الأجنة إلى أربعة أنواع، وهذه الأنواع هي:

أولًا: تشوهات أو نواقص خلقية تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكر، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي العفوي، مثل أن يكون الجنين بلا دماغ أو قلب أو من غير أي كلية، وعادة ما تظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل، ولا تستمر معها الحياة [٤]، ولذلك يكون إجهاض الجنين ذاتيًا في هذا النوع من التشوهات؛ حيث إنها تشوهات خطيرة ويتعذر العلاج فيها قطعًا[٥].

---

[١] الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار، م4،ع15، ص372.

[٢] الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، ص24.

[٣] الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه، 380. الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص25.

[٤] الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار، م4،ع15، ص380.

[٥] البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص433.

ثانيًا: تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين، ولا تُعطل الحياة، ويمكن للطفل أن يعيش معها، سواء ما يمكن معالجته أو ما لا يُمكن من تلك التشوهات، ومن الأمثلة على هذا النوع من التشوهات: وجود زيادة أو نقص في عدد أصابع اليد أو الرجل، أو ثقب صغير في القلب، أو الشفة الأرنبية، أو العمى أو الصمم أو البكم، أو الأمراض الوراثية البسيطة التي وجد الأطباء أن هناك حوالي 20% من الأطفال عند ولادتهم قد يكونون مصابين بنوع من هذه الأمراض البسيطة نسبيًا[١].

ثالثًا: تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بمشقة يمكن تحملها، وبعضها قد يمكن إصلاحها بعد الولادة، مثل تشوهات المعدة والأمعاء، أو وجود كلية واحدة فقط.

رابعًا: تشوهات كبيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة، فبعضها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو عند الولادة أو بعيدها مباشرة، مثل انسداد القصبات الهوائية، أو الرتق القمعي في الأنف، والبعض الآخر قد يواصل الطفل معه الحياة، ولكنها حياة معضلة معتمدة على الغير، وتتطلب عناية فائقة تسبب الحرج لذويه وللمجتمع، مثل التشوهات الخطيرة في الجهاز العصبي أو القلب والأوعية الدموية ونحو ذلك[٢].

المطلب الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوه في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

لا بُدّ في بداية هذا المطلب من بيان أقوال الفقهاء في حُكم الإجهاض بشكل عام، ثم الانتقال بعد ذلك إلى مسألة إجهاض الجنين المشوه؛ لدراستها في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، ومعرفة مدى تأثيرها في تكييف الإجهاض على نحو قد يُؤثر في حكمه في بعض الحالات.

أولًا: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح: لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ وذلك لأن الجنين إذا نُفخت فيه الروح أصبح آدميًا لا يجوز قتله[٣]، ومن اعتدى عليه فقد اعتدى على نفس معصومة[٤]، ومن القواعد الفقهية التي تنطبق على ذلك قاعدة "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة"[٥]، وأصلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[١].

---

[١] غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص181. البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص584.

[٢] الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، ص18. الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص25.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، 602/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 267/2. الرملي، نهاية المحتاج، 416/8.

[٤] المرداوي، الإنصاف، 386/1. ابن حزم، المحلى، 30/8.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع، 274/2. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 195/3.

والجنين بعد نفخ الروح نفس معصومة؛ فالاعتداء عليه بالإجهاض يُعد قتلًا له، فيكون الأصل فيه التحريم والحظر، ويكون داخلًا في عموم الأدلة الدالة على تحريم الوأد وقتل النفس بغير حق

ولكن استثنى كثير من الباحثين حالة واحدة أجازوا فيها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه؛ وذلك إعمالًا لمقصد حفظ النفس؛ لأن حياة الأم هي الأصل، وحياة الجنين تابعة لها، وفي عدم إجهاض الجنين في هذه الحالة هلاك له ولأمه، كما أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مشكوك فيها، وإنقاذ الأم أكثر نجاحًا من إنقاذ جنينها [٢]، فيكون الإجهاض في هذه الحالة من باب دفع أعظم الضررين، حيث تكون الأم في مشقة تقتضي التيسير، وفي ضرورة تبيح المحظور، ولا يُرفع الضرر عنها إلا بالإجهاض.

ويُستأنس لهذا الاستثناء بأن طور الاجتنان هو الطور الأول للأهلية، ولذلك فإن الأهلية التي أثبتها الفقه للحمل في بطن أمه هي أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلًا للإلزام دون الالتزام[٣].

وتعليل ذلك أن الجنين ليس له وجود مستقل عن أمه من كل وجه؛ فهو نفس من وجه دون وجه؛ فمن وجه يشبه أن يكون جزءًا من أمه، ومن وجه آخر يمكن أن يعتبر مستقلًا عن أمه؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عن أمه بعد حين، ويصبح إنسانًا مستقلًا[٤].

فهذا التعليل لأهلية الوجوب الناقصة عند الجنين، بالإضافة إلى تكييف حياته على أنها محتملة للوجود والعدم، يجعل حرمة حياة الأم أقوى من حرمة جنينها؛ فيجوز التضحية بالجنين لإنقاذ أمه.

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، 26/1.

[٢] الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص27. الحجاحجة، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص85.

[٣] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 791/2.

[٤] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 293/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7.

ومن القواعد الفقهية التي يُستدل بها على جواز الإجهاض في هذه الحالة: قاعدة"الضرر يُزال" [١]، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [٢]، وقاعدة "يختار أهون الشرين" [٣]، وكذلك القواعد التي بُنيت عليها أكثر الرخص الشرعية، مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" [٤]، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٥]، وغير ذلك من القواعد الفقهية الحاكمة على هذا النوع من الإجهاض.

ولكن يُشترط لجواز الإجهاض في هذه الحالة أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع، كما يُشترط أن يغلب على الظن حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين، وأن يتعين الإجهاض وسيلة وحيدة لدفع الضرورة، فلا بُد من التثبت من حالة الأم وحالة الجنين قبل الحكم بالإجهاض، ولا يجوز أن يُبنى الحكم على التوهم والتخمين؛ إعمالًا لقاعدة "لا عبرة بالتوهم" [٦]، وقاعدة "لا عبرة بالظن البَيّن خطؤه" [٧]، ويُمكن للمختص أن يعتمد على البراهين المعتبرة بما فيها الأجهزة والوسائل الحديثة، حيث إن "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"[٨].

ثانيًا: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح: اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فمنهم من حَرّم الإجهاض مطلقًا في جميع مراحل تكوين الجنين، ومنهم من أجاز الإجهاض في جميع المراحل، ومنهم من فَرَّق بين هذه المراحل، فأجاز الإجهاض في مرحلة النطفة، وحَرَّمه في مرحلتي العلقة والمضغة، ويمكن الخلوص من أقوالهم إلى ما يأتي:

---

[١] المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم/ الأشباه والنظائر، ص85.

[٢] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص88. السيوطي، الأشباه والنظائر، 87.

[٣] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص203. والمادة 29 من مجلة الأحكام العدلية.

[٤] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

[٥] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76. الشاطبي، الموافقات، 314/1.

[٦] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص363. والمادة 74 من مجلة الأحكام العدلية.

[٧] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص161. السيوطي، الأشباه والنظائر، 157.

[٨] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص367. والمادة 75 من مجلة الأحكام العدلية.

1- مرحلة النطفة: قال جمهور الفقهاء بإباحة إسقاط النطفة من غير كراهة، فهذا هو قول معظم فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة [١]، وقال به اللخمي من فقهاء المالكية[٢]، بينما يرى تحريمه معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة[٣].

2- أما إسقاط العلقة والمضغة، فالمالكية ومعظم الحنابلة يقولون بتحريمه، ومعهم بعض الحنفية والغزالي من الشافعية، أما معظم الحنفية والشافعية فيقولون بالجواز، ومعهم ابن عقيل من فقهاء الحنابلة [٤]، لكنه جواز مشوب بعبارات توحي بالكراهة أحيانًا، وبالترخيص في حال العذر أحيانًا أخرى، مما يدل على أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، يُعد من المحرم لغيره، فهو من باب ما حرم سدًا للذريعة؛ إذ المنهي عنه حقيقة هو الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ إذ حينئذ يكون آدميًا، وما قبل ذلك حريم له، ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وعليه فلا ينبغي الترخيص في إلقاء النطفة أو العلقة أو المضغة إلا لعذر، ولكن هذا العذر لا يلزم أن يصل إلى حد الضرورة، بل تكفي الحاجة ، ومن الأعذار التي ذكرها بعض الفقهاء: عذر الخوف على الرضيع من الهلاك بسبب انقطاع لبن أمه بعد ظهور الحمل مع تعذر البديل، وكذلك عذر الخوف على نفسها عندما يكون الحمل من غير زواج[٥]، أما عند عدم وجود العذر الحاجي، فيبقى الإجهاض محرمًا؛ لأنه إتلاف لنطفة تُصَنَّف من الأشياء النافعة المؤهلة لاستقبال الروح بعد فترة.

أما تأثير تشوهات الجنين على حكم الإجهاض فإنه يعتمد على نوع هذه التشوهات، وهل هي من التشوهات البسيطة التي لا تصل إلى مرتبة العذر الحاجي، أم من التشوهات الخطيرة التي تُعد من الحاجات المعتبرة والأعذار المقبولة لوجود سبب معقول يُسقط حرمة الإجهاض:

1- فإذا كانت التشوهات بسيطة، كنقص طرفٍ من الأطراف، أو قصورٍ فيه، أو كانت من التشوهات التي يُمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة بمشقة يمكن تحملها أو إصلاحها بعد الولادة، كتشوهات الأمعاء مثلًا، فالراجح هو عدم تأثير هذا النوع من التشوهات على القول بحرمة الإجهاض في أي مرحلة

---

[١] ابن عابدين، رد المحتار، 302/1. الرملي، نهاية المحتاج، 416/8. المرداوي، الإنصاف، 386/1.

[٢] عليش، فتح العلي المالك، 399/1.

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 267/1. الغزالي، إحياء علوم الدين، 53/2. المرداوي، الإنصاف، 386/1.

[٤] المراجع المذكورة في الهوامش الثلاثة السابقة.

[٥] ابن عابدين، رد المحتار، 302/1. عليش، فتح العلي المالك، 399/1.

من مراحل الحمل؛ وذلك لأنها إما ممكنة العلاج، أو خفيفة يمكن تحملها بمشقة معتادة، فالحاجة للإجهاض منتفية، ولذلك نجد كثيرًا ممن ابتلوا بها تغلبوا عليها، بل وفاقوا كثيرًا من أقرانهم الأسوياء.

وتنص القاعدة الفقهية على أنه "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن" [١]، والجنين كسائر الأشياء ملك لله تعالى، وليس ملكًا لأمه ولا لأبيه، وإذا لم يكن ثمة سبب معتبر شرعًا لإجهاضه فيبقى على أصل التحريم؛ لأن "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة"[٢].

كما أن الإجهاض في مثل هذه الحالات يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي، ويُعد ذريعة لهدم مقصد حفظ النسل، وهو مقصد ضروري لا مناص منه لاستمرار النوع البشري وبقاء الإنسان وذريته، وقيامهم بوظيفة تحقيق الاستخلاف، فلا ينقطع لهم نسل ولا ينقرض لهم نوع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وينقطع التكليف، وفي الإجهاض أيضًا اعتداء على حق الجنين في الحياة التي أكرمه الله تعالى بها، واعتداء على حق الله تعالى وعلى أوامره ونواهيه، ولا يمكن لمقاصد المكلف أن تطغى على مقاصد الشارع، والأصل كما قال الشاطبي أنَّ "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"[٣].

2- أما إذا كانت تشوهات الجنين خطيرة غير ممكنة العلاج، وهي التشوهات الشديدة جدًا التي تُناقض أصل بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، فهو سيموت غالبًا عند الولادة أو بُعيدها بقليل، فالراجح وما ذهب إليه أكثر الباحثين هو جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

ولكن يُشترط للجواز أن يثبت بتقرير لجنة طبية بناء على فحوصات فنية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقية لا متوهمة، وأن يكون الإجهاض بطلبٍ من الوالدين[٤].

---

[١] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص461.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، 274/2. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 195/3.

[٣] الشاطبي، الموافقات، 331/2.

[٤] وهذا هو القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورة 12 بمكة في 15 رجب 1410هـ/1990م.

وتتخرج هذه المسألة على القواعد الفقهية القاضية بجواز ارتكاب أخف الضررين، ومن ذلك قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"[١]، ولا شك أن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقائه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه، ولم تُنفخ فيه الروح بعد.

فالموازنة بين نطفة أو علقة أو مضغة لم تنفخ فيها الروح بعد، وبين كائن حي يتألم ويشقى بالتشوهات الخطيرة بعد ولادته، ثم موته المحقق بعد العذاب، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، أي الموازنة بين المصلحة المرجوة بحياة الجنين والمفسدة المترتبة على حياته تقتضي التغيير في الحكم عن حالة التشوهات البسيطة، فإجهاض الجنين بسبب التشوهات الخطيرة قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم ويشقى ثم يموت بعد العذاب، حيث تنص القاعدة على أن "الدفع أولى من الرفع" [٢]، فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع؛ لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في البداية، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد أن يؤول إلى مفاسد محققة، فكان لا بد من اعتبار مآلات الأحكام، لأن "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعًا"[٣].

كما أن المرأة التي تكون بحاجة للإجهاض بمثل هذا العذر الشرعي المقبول، تُعد مشمولة بحكم قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" [٤]؛ لأن هذه الدرجة من التشوه تجعلها في ضيق يستوجب السعة، ويكون المقصد من وسيلة الإجهاض في هذه الحالة هو دفع المفاسد المحققة، وجلب المصالح الراجحة، "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل.." [٥]، فإذا ثبت بتقرير لجنة طبية بعد إجراء الفحوصات اللازمة، أن تشوه الجنين من النوع الخطير الذي لا يمكن علاجه، فعندئذ نكون أمام عذر شرعي يُبيح وسيلة الإجهاض قبل نفخ الروح.

---

[١] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89. السيوطي، الأشباه والنظائر، 87.

[٢] السبكي، الأشباه والنظائر، ص127.

[٣] الشاطبي، الموافقات، 194/4.

[٤] الشاطبي، الموافقات، 159/2. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

[٥] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 74/1.

تجميد البييضات والحيوانات المنوية

إن التوصل إلى حكم تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية، يعتمد أولًا على معرفة السبب الباعث على القيام بعملية التجميد، ثم يعتمد تبعًا لذلك على الموازنة بين المصالح التي تنشأ عن عملية التجميد، والمفاسد التي قد تترتب عليها، وذلك في كل حالة من حالات التجميد.

وبناء على ذلك توجد حالات يحرم معها تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية؛ بسبب ما قد يترتب عليها من مفاسد، كما توجد حالات أخرى يباح فيها التجميد بشروط وضوابط تضمن درء المفاسد، فمن الحالات التي يحرم فيها تجميد الحيوانات المنوية أو البييضات ما يأتي:

١ -يحرم التجميد إذا كان الباعث عليه هو تقديم الحيوانات المنوية أو البييضات للغير، كالتبرع بها لزوجين أصابهما أو أصاب أحدهما العقم.

٢ -يحرم أن يكون التجميد وسيلة إلى بيع أو تسويق الحيوانات المنوية أو البييضات؛ للحصول على مواصفات محددة في المولود؛ لأن هذا من نكاح الاستبضاع الذي حرمه الإسلام.

٣ -يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبييضات بقصد استخدامها بعد موت أحد الزوجين، فلا يجوز التلقيح إلا أثناء قيام علاقة الزوجية بين صاحبة البييضة وصاحب الحيوان المنوي، ولا يجوز ذلك بعد انتهاء الزوجية بموت أو طلاق أو نحو ذلك.

ومن الحالات التي يجوز فيها تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية ما يأتي:

1- الإصابة بمرض قد ينشأ عنه توقف الخصيتين عن إنتاج الحيوانات المنوية، أو الحاجة إلى إجراء عملية جراحية تؤدي إلى ذهاب الحيوانات المنوية، ومثل ذلك إصابة المرأة بأمراض قد تتطلب استئصال المبايض أو تعطلها عن وظيفتها، فيلزم تجميد البييضات لإمكان الإنجاب بعد ذلك.

2- العلاج بالأدوية الإشعاعية أو الكيماوية التي تؤثر سلبيًا على الخصيتين أو على المبايض، فيتم قبل الشروع في العلاج أخذ الحيوانات المنوية أو البييضات وتجميدها، وحين ينتهي العلاج ويشفى المريض، قد يصبح عقيمًا؛ فتستخدم الحيوانات المنوية أو البييضات المجمدة للإنجاب.

3- الحاجة إلى التلقيح الصناعي في حالات تذبذب كمية السائل المنوي من وقت لآخر عند الرجل من حيث الحركة أو العدد؛ فيتم التجميد لضمان الحصول على الكمية الكافية من الحيوانات المنوية اللازمة لحقن بييضات الزوجة يوم عملية التلقيح الصناعي.

والحالات التي يجوز فيها التجميد، يجب أن تنطبق عليها مجموعة من الشروط والضوابط التي تمنع المفاسد، وتضمن استخدام البييضات أو الحيوانات المنوية المجمدة بالطريقة المشروعة، وبيان هذه الشروط والضوابط على النحو الآتي[1]:

١ -أن يكون السبب المشروع الباعث على عملية التجميد موجودًا وقائمًا بالفعل عند التجميد.
٢ -أن يتم التجميد باتباع الطرق الطبية السليمة التي يُؤمَن من خلالها ألا يقع الاختلاط عند حفظ ما تم تجميده، فيجب أن تحفظ بشكل آمن تحت رقابة مشددة تمنع اختلاطها بغيرها.
٣ -ألا يكون لذلك آثار سلبية على الجنين، نتيجة تأثر اللقاح بالعوامل الخارجية أثناء الحفظ.
٤ -ألا يتم التلقيح بالخلايا الجنسية المجمدة إلا بتراضي الزوجين معًا، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما عند توافقهما على قرار انتفاعهما بالبييضات أو الحيوانات المنوية المجمدة، فيحرم القيام بهذه العملية بعد الموت أو الفسخ أو الطلاق.
٥ -أن يكون التجميد والاحتفاظ بالبييضات أو الحيوانات المنوية مؤقتًا ينتهي بانتهاء السبب الداعي له، ويدور معه وجودًا وعدمًا، فعند انتهاء السبب المشروع الباعث على التجميد يجب إتلاف الحيوانات المنوية أو البييضات المتبقية، ويُمنع الاحتفاظ بها بعد انتهاء السبب المشروع الباعث على تجميدها منعًا باتًا.
٦ -ألا تكون عملية التجميد سياسة عامة، بل حالات فردية يَلجأ إليها من يحتاج إليها وتنطبق عليه الشروط والضوابط، فتكون الحالاتُ التي يُفتى فيها بالإباحة فرديةً خاصةً بأصحابها، ويتم التثبت من تحقيق المناط وتنقيحه في كل حالة لوحدها.

[1] قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى، 181/1، بتاريخ: 2020/12/16م.

ضوابط تحديد جنس الجنين

إن التحكم الطبي في تحديد جنس الجنين يتم بطريقتين مختلفتين، وتبعًا لذلك يختلف حكم تحديد جنس الجنين بالطريقة الأولى عن حكمه بالطريقة الثانية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: التحكم عن طريق إجراء الاختبارات الوراثية؛ لمعرفة الأجنة الذكرية من الأجنة الأنثوية، ثم زرع الأجنة حسب رغبة الوالدين، وإجهاض الأجنة الأخرى غير المرغوب بجنسها؛ ويحرم التحكم الطبي بهذه الطريقة؛ لحرمة الوسيلة، حيث إن الإجهاض محرم ابتداء.

الطريقة الثانية: التحكم عن طريق فرز الحيوانات المنوية بفصل الحيوان المنوي المذكر عن المؤنث، ثم تلقيح البويضة بنوع النطفة المرادة؛ ليكون الناتج هو الجنس المطلوب.

وهذه الطريقة لا إجهاض فيها، والراجح جواز استعمالها لتحديد جنس الجنين؛ ويستدل على جوازها بالقاعدة الأصولية: "الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر مشروع".

وكذلك يجوز الدعاء بطلب الابن؛ وكل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وغير ذلك من الأدلة التي يُستدل بها عى جواز تحديد جنس الجنين، لكنه جواز مقيد بشروط وضوابط هي[1]:

1- أن يُلجأ إليها عند الضرورة الثابتة بتقرير طبي، كأن يكون المقصد منها هو تفادي بعض الحالات المرضية والتشوهات في بعض الأمراض الوراثية، أو عند الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، كأن يكون الزوجان قد أنجبا مجموعة من أحد الجنسين دون الجنس الآخر، أو تكون الزوجة قد اقتربت على بلوغ عمر غير قابل لأن تحمل فيه وتلد.

2- أن يكون ذلك بالتراضي بين الزوجين وبموافقتهما وعلمهما، وحال قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بينهما، وإن اختلف الزوجان في التحديد ولم يتراضيا عليه، فالأصل أن يبقى الأمر على حاله دون تدخل في التحديد؛ درءًا لمفسدة الشقاق والنزاع بينهما.

---

[1] قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى، 175/1، بتاريخ: 2019/7/11م.

3- أن تبقى عملية التحديد محصورة بالجانب الفردي، وأن لا يكون ذلك سياسة عامة للدولة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلل في التوازن بين الإناث والذكور من جهة، وحتى لا يؤدي إلى فتح ذريعة احتمال ارتفاع نسبة اختلاط الأنساب من جهة أخرى؛ لأن مقصد السياسة العامة سيفتح المجال أمام الكثير من الناس الذين سيقبلون على هذا التحديد، الأمر الذي سيؤدي إلى مفاسد كبيرة، كاختلاط النطف والأجنة، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

4- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لحفظ الأنساب، ومنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

5- القيام بالاحترازات اللازمة لحفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، مع الحرص على توافر جانب الأمانة والتقوى في الأطباء والطبيبات وكل من له علاقة بعملية تحديد جنس الجنين.

6- المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة بنسبة توازن المواليد، واتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية لمنع أي اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث.

7- الاعتقاد أن هذه الوسائل لتحديد جنس الجنين لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله تعالى وإذنه سبحانه، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

الأحكام الفقهية للأخطاء الطبية

المطلب الأول: موقع العمل الطبي بين أنواع القصد

يأتي لفظ القصد لغة بمعنى: إتيان الشيء على استقامة[١]، وهو على قصد: أي على رشد وعدل وبُعد عن الإفراط والجور[٢].

أما المقاصد الشرعية في الاصطلاح، فقد أشار إليها الغزالي في سياق حديثه عن دفع المضار وجلب المنافع، فقال: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[٣].

والمقاصد التي يُنظر فيها قسمان: "أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف" [٤]، والمقاصد الصادرة من المكلفين تهدف دائمًا إلى أمرين اثنين[٥]، هما:

الأول: القصد العام: وهو إرادة جازمة لا بد منها لإيجاد الفعل، فهو صفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه[٦].

والثاني: القصد الخاص: وهو القصد الذي يتوجه إلى تحقيق هدف معين من وراء الفعل، حيث يمتد أثر العلم والعمد إلى وقائع ليست في ذاتها من ماديات الفعل.

وفي مجال الجنايات عَبَّرَ الفقهاء عن القصد العام للجاني باصطلاح "قصد العصيان"، وهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بالتحريم، فهو يتعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الواجب، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه[٧].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، 345/3. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قصد، 95/5.

[٢] الفيومي، المصباح المنير، مادة قصد، 504/2. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة قصد، 81/2.

[٣] الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد الشافي، ص: 174.

[٤] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 3/2.

[٥] الأشقر، مقاصد المكلفين، ص 109.

[٦] القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص 10. الغزالي، إحياء علوم الدين، 558/4.

[٧] زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 338/5.

فالقصد الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية يتضمن ثلاثة عناصر: هي العمد والعلم والعصيان، وبانتفاء أي عنصر من هذه العناصر تتأثر المسؤولية الجنائية، فمثلًا وجود الخطأ ينفي عنصر العمد، ويؤثر بالتالي على المسؤولية الجنائية، بحيث يخرج الفعل من دائرة الجرائم المقصودة إلى دائرة الأفعال غير المقصودة، وكذلك وجود الجهل ينفي عنصر العلم، وبالتالي قد يؤثر على المسؤولية الجنائية، وذلك بتخفيف العقاب[1].

أما فكرة القصد الخاص، فقد استعملها الفقهاء لإزالة صفة الجريمة عن الفعل ورفع المسؤولية عن الفاعل، وذلك عندما يقوم الفاعل بأداء واجب ألزمه الشارع به، أو باستعمال حق منحه الشارع له.

ويتضح موقع العمل الطبي بين نوعي القصد العام والخاص من خلال النقاط الآتية:

أولًا: تبيح الشريعة الإسلامية الأعمال الطبية؛ لأن القصد الخاص منها هو صيانة مصلحة الجسم، فلا يعتبر فعل الجرح أو القطع الذي يمارسه الطبيب على جسم المريض محرمًا؛ لأن القصد الخاص منه هو شفاء المريض وتخفيف آلامه [2]، فالأساس الصحيح لرفع المسؤولية عن الطبيب هو القصد الخاص، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني من هذا البحث.

ثانيًا: عوامل تخفيف المسؤولية عن الطبيب تكون عند انتفاء عنصر من عناصر القصد العام، مثل حالات الخطأ والجهل والتقصير والإهمال التي سيتم بيانها في المطلب الثالث.

ثالثًا: تترتب المسؤولية الكاملة على الطبيب عند اكتمال عناصر قصد العصيان، ويكون ذلك في حالات الاعتداء قصدًا، وهي حالات نادرة، حيث يتصور وقوع الاعتداء العمد في سياق الممارسات الطبية إما بدافع الجناية العمد، وإما بدافع مبررات عقلية منحرفة، كقتل بعض المرضى المصابين بحالات معضلة بدعوى إراحتهم من المرض ونحوه، فهذا يعتبر من القتل العمد العدوان، وعقوبته هي القصاص، فيُعاقب الطبيب بعقوبة الجريمة المقصودة، وتترتب عليه المسؤولية الجنائية الكاملة إذا قام بقتل شخص لتخفيف آلامه، أو إذا بتر عضو شخص لإعفائه من الخدمة في الجيش، أو إذا قام بإجهاض حامل من غير فتوى شرعية، وهكذا في كل حالة يتخلف فيها قصد العلاج، وتكتمل فيها عناصر قصد العصيان، حيث يُسأل الطبيب وفقًا لقصده، ويُعاقب على جريمته العمدية[3].

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج، 249/7. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 143.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 335/2. الشربيني، مغني المحتاج، 202/4.

[3] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 29/7. البهوتي، كشاف القناع، 520/5.

المطلب الثاني: القصد الخاص كسبب لرفع المسؤولية عن نتائج الأعمال الطبية

تستعمل فكرة القصد الخاص لإزالة صفة الجريمة عن الفعل، ورفع المسؤولية عن الفاعل، وذلك عندما تنتفي علة التجريم، حيث يُصبح الفعل مشروعًا بسبب وجود قصد خاص يبيحه الشارع أو يوجبه، بشرط أن لا يُرتكب الفعل إلا في حالة وجود القصد الخاص المحقق للمصلحة التي أبيح من أجلها، أما إن تخلف القصد الخاص، وارتكب الفعل المحرم لغرض آخر فهو جريمة[١].

وحالات القصد الخاص الذي يجعل الفعل مشروعًا ويرفع المسؤولية عن الفاعل متعددة، وهي إما أن تعود إلى أداء واجب، أو إلى استعمال حق منحه الشارع للفاعل، ومن هذه الحالات حق التطبيب، وهو عمل يتفق مع القواعد المقررة في علم الطب، والقصد الخاص منه شفاء المريض.

وتَعَلُّم الطب في المجتمع الإسلامي واجب شرعي وفرض من فروض الكفاية[٢]، ويترتب على ذلك إباحة جميع الأفعال الضرورية للقيام بواجب التطبيب، وعدم مسؤولية الطبيب عن نتائج أعماله، لأن "الواجب لا يتقيد بشرط السلامة"[٣]، وعمل الطبيب إنما هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية.

فالشريعة الإسلامية إنما تُبيح الأعمال الطبية؛ لأن القصد الخاص منها هو صيانة مصلحة الجسم، وشفاء المريض وتخفيف آلامه، فالقصد الخاص هو الأساس لرفع المسؤولية عن الطبيب[٤].

وتتعلق مهنة الطب بمقصد ضروري من مقاصد التشريع الإسلامي، وهو مقصد حفظ النفس، حيث إن العمل الطبي يهدف إلى حفظ مصلحة المريض، وإلى تحقيق مقصد حفظ حياة الناس ونفوسهم.

ولما كانت وظيفة الطبيب تستلزم في غالب الأحيان حصول أعمال مادية على جسم المريض، فإن للقصد الخاص أهمية بالغة في إضفاء المشروعية على أعمال الجرح أو القطع أو غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الطبيب، حيث يُقَدّر الشارع أن أعمال الطب والجراحة، وإن مَسَّت الجسم، فإن

---

[١] ابن القيم، إعلام الموقعين، 135/3.

[٢] ابن الهمام، فتح القدير، 352/5. الشربيني، مغني المحتاج، 202/4.

[٣] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 289/1.

[٤] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 335/2. الشربيني، مغني المحتاج، 202/4.

القصد الخاص منها هو إنقاذ حياة المريض؛ فهي لا تهدد مصلحته في حفظ نفسه، بل تصون هذه المصلحة [١]، ومتى انتفى الاعتداء على الحق تزول علة التجريم، ويُصبح الفعل مشروعًا.

وقد تقاربت عبارات الفقهاء في تعليلهم لرفع المسؤولية عن نتائج الأعمال الطبية، فذهب الحنفية إلى أن المسؤولية ترتفع عند اجتماع إذن المريض أو وليه مع الضرورة الاجتماعية؛ فعندئذ تكون نتيجة العمل الطبي قد حصلت بفعلٍ مأذونٍ فيه، وفي نفس الوقت يتعلق بمقصد ضروري يحقق مصلحة المريض ويحفظ حياة الناس ونفوسهم، وهذا يقتضي رفع المسؤولية عن الطبيب؛ حتى لا يحمله الخوف من المسؤولية على عدم مباشرة العمل الطبي، وفي هذا ضرر عظيم بالمجتمع[٢].

ويرى المالكية أن سبب رفع المسؤولية هو إذن الحاكم وإذن المريض؛ فإذن الحاكم يُبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وإذن المريض يُبيح للطبيب أن يفعل ما يرى فيه الصلاح والعلاج[٣].

أما علة رفع المسؤولية عن نتائج الأعمال الطبية عند الشافعية والحنابلة، فهي أن يأتي الطبيب فعله بإذن المريض، وأن يقصد إصلاحه وعدم الإضرار به، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان عمل الطبيب مباحًا، وانتفت مسؤوليته إذا كان فعله موافقًا لما يقول به أهل الطب[٤].

وقد نص ابن القيم على أن الطبيب الحاذق إذا أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده؛ فإنه لا يضمن تلف ما تولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة المريض[٥].

وهذا يعني أن المسؤولية عن نتائج الأعمال الطبية، لا ترتفع إلا عندما يتم إجراء الأعمال الطبية في نطاق من القواعد والشروط التي تضمن عدم انحراف الطبيب عن القصد الخاص الذي من أجله أبيح عمله[٦]، وفيما يأتي بيان لأهم شروط رفع المسؤولية عن نتائج الأعمال الطبية:

---

[١] الشافعي، الأم، 185/6. المرداوي، الإنصاف، 75/6.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، 39/17.

[٣] الحطاب، مواهب الجليل، 321/6.

[٤] الرملي، نهاية المحتاج، 35/8. ابن قدامة، المغني، 58/12.

[٥] ابن القيم، زاد المعاد، 124/4.

[٦] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 355/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 418/2.

أولًا: الإذن العام: ويكون بسماح ولي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يُعرف اليوم بالترخيص وإجازة الطبيب بالعمل، حيث تشترط الشريعة الإسلامية في الذي يزاول مهنة الطب أن يكون من ذوي الحذق والمعرفة والبصارة في صناعته، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) [١]، فيقرر الحديث مسؤولية المعالج الذي يتصدى لهذه المهنة دون علم ودراية تؤهله للقيام بهذا العمل الخطير على أكمل وجه.

والطبيب الحاذق هو من أعطى المهنة حقها، وبذل غاية جهده، ولم يحصل منه تقصير أو إهمال أو استهتار، وعكسه الطبيب الجاهل الذي عَبَّر عنه الحديث بلفظ (من تطبب)؛ لأن لفظ (تفعل) يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه ليس من أهله، فالعالم غير المتعالم والطبيب غير المتطبب، كما يدل الحديث على تحكيم العرف في الحكم على الطبيب بالعلم والمهارة [٢]؛ حيث جاء في الحديث (ولم يُعلم منه طب)، وهو ما يُعرف اليوم بالشهادة العلمية والترخيص بالمزاولة.

وقد نبه الفقهاء على ضرورة الحجر على الطبيب الجاهل، وأدرجوا هذا الحكم تحت قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" [٣]؛ فالضرر الخاص الذي يلحق بالطبيب الجاهل بسبب منعه من مزاولة المهنة، يجب أن يتحمله من أجل منع الضرر العام الذي يؤدي إلى إهلاك كثير من الناس.

ثانيًا: الإذن الخاص: وذلك بأن يكون التدخل الطبي بناء على إذن المريض أو وليه، غير أنه يُستثنى من هذا الشرط حالات الطوارئ التي لا يسمح فيها الوقت بأخذ الإذن، كحالات الحروب والكوارث والحوادث وغيرها من الحالات الخطرة التي تُهدد حياة المريض بالموت أو تلف عضو من أعضائه، وكذلك الأمراض التي تستدعي التدخل الجراحي السريع، مثل التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ درجة الخوف من انفجارها، بالإضافة إلى الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالأمراض الوبائية التي يخشى انتشارها[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب من تطبب، حديث 3466، وقال الألباني: حديث حسن.

[٢] ابن قدامة، المغني، 117/8. ابن القيم، زاد المعاد، 124/4.

[٣] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 87/1.

[٤] الشلش، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد التاسع، 2007، ص 340.

ثالثًا: عدم الإخلال بالمبادئ السلوكية والأخلاقية للعلاقة الطبية: ويتعلق هذا الشرط بالنواحي الأدبية للعلاقة الطبية، فالعلاقة بين الطبيب والمريض يجب أن تقوم على أساس المبادئ الأخلاقية التي تشمل الصدق والوفاء والنصيحة وستر العورة وحفظ الأسرار وغير ذلك من الأحكام الأخلاقية الثابتة بالنصوص والأدلة الشرعية، حيث تترتب المسؤولية عن الضرر الحادث بسبب الإخلال بها.

فالهدف الأسمى للمهنة الطبية هو التعاون لمصلحة المريض، وليس المنافسة؛ وإن احتار الطبيب فعليه أن يستشير من هو أعلم أو أمهر منه، أو يحيل المريض إلى طبيب مختص آخر[١].

رابعًا: اتباع الأصول العلمية والعملية للمهنة الطبية: وذلك بأن تكون الأعمال الطبية على وفق القواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب، وقد أشار الشافعي إلى ضرورة اتباع أصول مهنة الطب، فبَيَّن أن المسؤولية تُرفع عن الطبيب الذي فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمريض عند أهل العلم بتلك الصناعة، أما الذي يفعل ما يخالف أصول مهنة الطب؛ فإنه يضمن ولا ترفع عنه المسؤولية [٢]، فلا يكفي أن يكون الطبيب عالمًا بأصول مهنته من الجانب العلمي النظري، بل يجب أن يكون ماهرًا بأصل صنعته من الجانب العملي التطبيقي، وأن يبذل كل ما في وسعه من العناية والرعاية، دون أي تقصير أو إهمال أو مخالفة لأي أصل من أصول المهنة العلمية أو العملية[٣].

خامسًا: قصد العلاج: فيجب أن يكون القصد الخاص من العمل الطبي هو علاج المريض ورعاية مصلحته، ولا يجوز أن يقصد الطبيب غرضًا آخر؛ لأنه يُصبح سيء النية وتترتب عليه المسؤولية.

فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن الطبيب لا يُسأل عن نتائج أفعاله التي يُمارسها على المريض، ما دام ملتزمًا بشروط المشروعية، وإلا فيُسأل عنها؛ لأن الفعل حينئذ يُصبح محرمًا لانتفاء سبب رفع المسؤولية ذاته ؛ فمباشرة العمل الطبي في الإسلام له غايته التي من أجلها أباحته الشريعة، ولذلك كان متعينًا أن يستهدف من يأتيه تحقيق هذه الغاية، وهي علاج المريض ورعاية مصلحته.

---

[١] الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص 51.

[٢] الشافعي، الأم، 172/6.

[٣] الحطاب، مواهب الجليل، 539/8. ابن قدامة، المغني، 117/8.

ففكرة القصد الخاص الذي يستهدفه الطبيب أو الجراح من ممارسة وظيفته، ضرورية لتعليل رفع المسؤولية الجنائية عنه [١]، حيث إن صفة العصيان قد رُفعت عن فعله بسبب وجود القصد الخاص؛ وبالتالي لا يُسأل عن النتائج التي لم يقصدها، لأنه لم يتعمد ارتكاب فعل محظور، إذ يُعتبر تصرفه ضمن حالة من حالات الإباحة، ما دام ملتزمًا بشروط المشروعية.

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الأخطاء الطبية عند انتفاء أحد عناصر القصد العام

لا يتحقق القصد العام في الجريمة إلا عند استيفاء جميع عناصره، وهي العصيان والعمد والعلم، فالجريمة المقصودة لا بد فيها من قيام الشخص المدرك المختار بتعمد ارتكاب الفعل المحرم وهو يعلم أنه يرتكب محظورًا، أما إذا فقدت الجريمة عنصرًا من هذه العناصر فإنها تُصبح من الجرائم غير المقصودة، كما في حالات الخطأ كعيب من عيوب عنصر العمد، أو الجهل كعيب من عيوب عنصر العلم، وحينئذ تخف درجة المسؤولية بحسب تأثير ذلك العيب فيها.

فالخطأ هو "فعل أو قول يصدر عن الإنسان من غير أن يتعمده" [٢]، وقد جعلت الشريعة الإسلامية مسؤولية المخطئ مخففة؛ لأن العصيان لم يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله، فالخطأ فيه جناية التقصير وعدم التثبت والاحتياط، فتقتصر عقوبته على قدر التقصير وعدم التثبت الذي أدى إلى حصولها.

والقاعدة العامة هي أن الخطأ يصلح عذرًا في سقوط حقوق الله تعالى، بينما لا يُعد عذرًا في سقوط حقوق العباد، فلا يُعد الشخص مرتكبًا جناية فيما بينه وبين الله تعالى ما دام لم يقصد إليها[٣].

أما في حقوق العباد، فإن المتلف المخطئ يضمن قيمة ما أتلف [٤]، وعليه الدية في القتل الخطأ أو قطع عضو من الجسم بالخطأ؛ لأن الدية تعويض مالي عَمّا أصاب المجني عليه أو ورثته من الضرر، فلم يُعاقب المخطئ بالقصاص؛ لأنه ليس بمجرم من حيث القصد، ولكن أوجب الشارع عليه الدية من أجل حمل الناس على الاحتياط والاحتراس دائمًا، ولتعويض المجني عليه أو ورثته.

---

[١] الخرشي، شرح الخرشي، 29/7. النووي، روضة الطالبين، 146/9.

[٢] البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، 1500/4.

[٣] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 148.

[٤] الشاطبي، الموافقات، 263/2.

فمعيار الخطأ وأساسه في الشريعة الإسلامية هو انتفاء عنصر العمد، وقد يكون ذلك في صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الحيطة أو غير ذلك من صور ترك التثبت والاحتياط.

أما عنصر العلم فينتفي إما بسبب الجهل بأصل الحكم أو المعلومة، وإما بسبب الغلط في تشخيص حقيقة الواقعة التي ينطبق عليها الحكم؛ حيث يكون ذهن الغالط منشغلًا بنوع من التصور لا يُطابق الحقيقة، فهو نوع من الوهم يجعله يتصور الشيء على نحو يخالف حقيقته[1].

والقاعدة العامة هي عدم جواز الاعتداد بالجهل كلما كان الواجب على الشخص أن يعلم بذلك الحكم أو بتلك المعلومة التي يدعي جهله بها، أما الغلط الذي ينتفي به عنصر العلم، فإنه يدخل في حكم الخطأ؛ فيكون في حقوق الله تعالى موضع عفو، وفي حقوق العباد موضع تعويض.

ولذلك فقد اعتبر الفقهاء الغلط من أنواع الخطأ، وأطلقوا عليه الخطأ في القصد أو في الظن[2].

وبناء على ذلك يمكن تقسيم خطأ الطبيب إلى خطأ في فعله وخطأ في تقديره، فهو على قسمين:

الأول: خطأ في الفعل: كأن تزل يد الطبيب أثناء الفحص أو الجراحة فيضر بالمريض، أو كأن يجرح أو يقطع للعلاج فيؤدي الجرح أو القطع إلى تلف الجسم كله[3].

ويُلاحظ أن حكم هذا النوع من الأخطاء الطبية يشترك مع حكم أخطاء أصحاب المهن الأخرى، ولا يقتصر على خصوص جنس العمل الطبي، فخطأ الطبيب الذي من هذا النوع يشترك في حكمه مع الخطأ الذي قد يقع من أي صاحب مهنة أخرى، كالحَدّاد الذي تقع منه قطعة حديد على شخص فتضره، أو السائق الذي يصيب بسيارته شخصًا من غير قصد فيضره، والحكم في هذا النوع هو الحكم في جناية الخطأ من حيث سقوط الإثم ديانة وثبوت الضمان قضاء.

والثاني: خطأ في التقدير: وهذا هو الخطأ الذي يُعد من جنس العمل الطبي، كأن يُقَدّر الطبيب أن علاج المرض يقتضي قطع عضو، فيتبين أن المرض كان يمكن علاجه بدواء غير القطع، أو كأن يخطئ في التشخيص ويكتب الدواء وهو يظن فيه الشفاء، فيتبين أن المرض غير ما شخص وأن الدواء غير ما وصف؛ وقد تأخر العلاج بسبب ذلك، فترتب عليه تلف عضو من الأعضاء.

---

[1] البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، 1450/4. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 487.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، 101/6. النووي، روضة الطالبين، 123/9.

[3] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 496.

وفي هذا النوع من الأخطاء يجب تحكيم العرف الطبي، لتحديد كون التقدير من الخطأ المقبول الذي لا يُؤاخذ عليه الطبيب، أم هو من الخطأ الفاحش الذي يُؤاخذ عليه، فإذا تبين أن الخطأ يقع ضمن الحدود المعتبرة؛ لأن هذا التشخيص أو العلاج ظني في الغالب، فلا يسأل الطبيب عن خطئه في هذا النوع من التقدير، أما إذا تبين أن هذا الخطأ غير مقبول في العرف الطبي، كأن يخطئ في التشخيص لأنه لم يستعمل اختبارًا مطلوبًا في عرف المهنة، فهذا من الخطأ الفاحش الذي لا تقره أصول علم الطب؛ لأنه يقع عن إهمال كان يمكن الاحتياط منه، فإذا لم يبذل الجهد الذي يوجبه عليه العلم والدين، فإنه يكون ضامنًا مسؤولًا مسؤولية خاصة بالنسبة لهذا المريض، ومسؤولية عامة بالنسبة لعمله كطبيب، ويجب الحجر عليه إذا استمر في الإهمال والوقوع في الأخطاء الفاحشة[1].

فالطبيب في صناعته كالفقيه في اجتهاده، فإذا بذل غاية الجهد فأخطأ في تقديره فلا مسؤولية عليه، وإن أهمل ولم يبذل غاية الجهد فهو مسؤول عن الخطأ الذي أدى إلى هذه النتيجة، وهو الذي يسميه الفقهاء بالخطأ الفاحش الذي يقع عن تقصير كان يمكن الاحتياط منه.

فالخطأ الطبي الذي تترتب عليه المسؤولية هو الذي يقع نتيجة مخالفة الطبيب واجباته، وخروجه على القواعد الفنية المرسومة، وعدم بذل العناية الكافية في معالجة المريض، وهذا الخطأ لا تقره أصول الطب العلمية؛ لأنه انحراف عن السلوك الطبي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر، إلى درجة يهمل معها الطبيب الاهتمام بمريضه، أو يقصر في الواجبات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، ولا يلتزم بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على حقوق المريض ومصالحه[2].

والأثر الذي يترتب على الخطأ الطبي هو الضمان، وهو يرتبط بمخالفة شروط مشروعية العمل الطبي، فإذا ما تجاوز الطبيب شرطًا منها كان ضامنًا لما جنته يده من ضرر لحق بالمريض[3].

وأما إذا التزم الطبيب بمراعاة تلك الشروط، ثم نتج عن فعله ضرر لحق بالمريض، فلا ضمان عليه؛ لأن الشفاء بيد الله وحده، وعمل الطبيب إنما هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 355/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 418/2.

[2] شلش، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد التاسع، 2007، ص 330.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 448/9. الشافعي، الأم، 172/6.